الحيوان الذي يمكن قتله بالسكين لا القمل والبرغوث م فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما
حلا وان وجد احدهما لا الآخر حل الفضل لا النساء كسلم هروي في هروي وبر في شعير ش اي ان وجد
القدر والجنس حرم الفضل كقفيز بر بقفيزين منه والنساء وان كان مع التساوي كقفيز بر بقفيز بر
احدهما او كلاهما نسيئة وان عدم كل منهما حل كل واحد من الفضل والنساء وان وجد احدهما لا الآخر حل
الفضل لا النساء كما اذا بيع قفيز حنطة بقفيزي شعير يداً بيد حل فان احد جزئي العلة وهو الكيل
موجود هنا لا الجزء الآخر وهو الجنسية وان بيع خمسة اذرع من الثوب الهروي بستة اذرع يداً بيد حل ايضا
لان الجنسية موجودة دون القدر ولا يجوز النسيئة في الصورتين مع التساوي او لا معه وذلك لان جزء العلة
وان كان لا يوجب الحكم لكنه يورث الشبهة في باب الربوا والشبهة ملحقة بالحقيقة لكنها ادون من الحقيقة
فلا بد من اعتبار الطرفين في النسيئة احد البدلين معدوم وبيع المعدوم غير جائز فصار هذا المعنى مرجحا
لتلك الشبهة فلا يحل وفي غير النسيئة لم تعتبر الشبهة لما قلنا ان الشبهة ادون من الحقيقة على ان الخبر المشهور
وهو قوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يداً بيد يؤيد ما قلنا وعند الشافعي
الجنس بانفراده لا يحرم النساء م والشعير والبر والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني ابداً وان
تركا فيهما ش اي وان ترك الكيل في الاربعة المتقدمة والوزن في الآخرين لقوله عليه السلام الحنطة بالحنطة
الحديث م ويحمل في غيرها على العرف فلم يجز بيع البر بالبر متساوياً وزناً والذهب بجنسه متساوياً كيلاً كما لم يجز
مجازفة واعتبر تعيين الربوي في غير صرف بلا شرط التقابض ش المعتبر في بيع الاموال الربوية ان يكون المبيع

موزوناً

معيناً حتى لو لم يكن معيناً كان سلماً فلا بد فيه من شرائطه وان لم يوجد شرائط السلم كان العقد بيعاً غير
سلم فلا بد من التعيين فلا يشترط التقابض في المجلس ان لم يكن صرفاً حتى لو كان صرفاً يشترط وعند الشافعي
يشترط التقابض في المجلس في بيع الطعام سواء بيع بجنسه او بخلاف جنسه هذا في الاموال الربوية اما في
غيرها ان لم يكن معيناً فان كان مما يجري فيه السلم فان وجد فيه شرائط السلم يصح بطريق السلم وان لم يوجد يفسد
البيع وان لم يجر فيه السلم يفسد البيع لعدم التعيين م وجاز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما ش خلافاً
لمحمد له ان الفلوس اثمان فلا يتعين بالتعيين فصار كما اذا كان بغير اعيانهما وكبيع الدرهم بالدرهمين
ولهما ان ثمنيتها بالاصطلاح واصطلاح الغير لا يكون حجة على المتعاقدين وهما ابطلا ثمنيتها لانهما قصدا
تصحيح العقد ولا وجه له الا بتعيينها وخروجها عن الثمنية لانها اذا خرجت عن الثمنية يكون اعيانها
فيمكن ان مطلوبة لا ماليتها فيمكن ان تعطي فلسين وتاخذ فلساً طلباً للصورة م واللحم بالحيوان خلافاً لمحمد
ش فان عنده اذا بيع الحيوان بلحم حيوان من جنسه لا يجوز البيع الا اذا كان اللحم اكثر من لحم ذلك الحيوان ليكون
الزايد في مقابلة السقط وعندهما يجوز مطلقاً لانه بيع الموزون بما ليس بموزون م والدقيق
بجنسه كيلاً والرطب بالرطب وبالتمر ش هذا عند ابي حنيفة رض وعندهما وعند الشافعي لا يجوز
ان نقص الرطب بالجفاف م والعنب بالزبيب والبر رطباً او مبلولاً بمثله او باليابس والتمر او الزبيب المنقع
بالمنقع منهما متساوياً ش والدليل في جميع ذلك انه اذا كان بيع الجنس بالجنس بلا اختلاف الصفة يجوز
متساوياً وكذا مع اختلاف الصفة لقوله عليه السلام جيدها ورديها سواء وان لم يكن بيع الجنس بالجنس